



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

قرار رقم 363 مؤرخ في 29 ديسمبر 2023. عام 1446 الموافق 04 أوت 2024. سنة 2024
يحدد قواعد تنظيم وسير عملية القرعة لتوزيع الحيز الزمني المخصص لتدخل للمرشحين في وسائل الإعلام الوطنية
السمعية البصرية، بمناسبة إجراء الانتخابات الرئاسية المسبقة ليوم 7 سبتمبر سنة 2024.

ان رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات؛

- بمقتضى الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 101-21 المؤرخ في 30 رجب عام 1442 ال الموافق 14 مارس سنة 2021 المتضمن تعيين رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 102-21 المؤرخ في 30 رجب عام 1442 الموافق 14 مارس 2021 تعيين أعضاء مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات؛
- وبمقتضى القانون العضوي رقم 23 - 14 المؤرخ في 10 صفر عام 1445 الموافق 27 غشت سنة 2023، المتعلق بالإعلام؛
- وبمقتضى القانون العضوي رقم 23 - 19 المؤرخ في 18 جمادى الاولى عام 1445 الموافق 2 ديسمبر سنة 2023، المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية؛
- وبمقتضى القانون العضوي رقم 23 - 19 المؤرخ في 18 جمادى الاولى عام 1445 الموافق 2 ديسمبر سنة 2023، المتعلق بالنشاط السمعي البصري؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 182-24 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1445 الموافق 08 جوان سنة 2024 والمتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لإجراء انتخابات رئاسية مسبقة.
- وبمقتضى القرار رقم 17 المؤرخ في 15 جويلية 2024، المتضمن تحديد كفاءات وإجراء الولوج الى وسائل الإعلام السمعية البصرية والتغطية الإعلامية لإشهار المترشحين لإجراء الانتخابات الرئاسية المسبقة ليوم 7 سبتمبر 2024.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادتين 26 المطلة 4 و 77 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار الى تحديد قواعد تنظيم وسير عملية القرعة لتوزيع الحيز الزمني المخصص لتدخل المرشحين في وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية، بمناسبة إجراء الانتخابات الرئاسية المسبقة ليوم 7 سبتمبر 2024 بعنوان " التعبير المباشر".

المادة 2: تكون تدخلات المترشحين بعنوان " التعبير المباشر" بمناسبة الانتخابات الرئاسية المسبقة ليوم 7 سبتمبر 2024 خلال فترة الحملة الانتخابية الممتدة من يوم 15 أوت 2024 الى غاية 3 سبتمبر 2024.

المادة 3: يقصد في مفهوم هذا القرار بما يأتي:

- الحيز الزمني: الوقت المخصص للتعبير المباشر للمرشحين خلال مدة الحملة الانتخابية.
- الفترة: يقصد بها المدة الزمنية المخصصة لبت تدخل المرشحين (3) الثلاث وتتكون من ثمانية عشر 18 دقيقة.
- عدد الفترات: تبت كل قناة ثلاث (3) فترات في كل يوم من أيام الحملة الانتخابية قبل النشرات الإخبارية.
- الوحدة: يقصد بها مدة التعبير المباشر في كل تدخل والمحددة بست (6) دقائق.
- رقم المترشح في القرعة: يقصد به ترتيب المرشحين من واحد (1) إلى ثلاثة (3) حسب الإعلان الصادر عن المحكمة الدستورية بتاريخ 31 جويلية 2024.
- المادة 4: يعد مجلس السلطة المستقلة برنامج استعمال المرشحين (3) الثلاث لوسائل الإعلام الوطنية السمعية والبصرية بعنوان التعبير المباشر عن طرق القرعة".
- المادة 5: تنظم السلطة المستقلة بالتنسيق مع السلطة الوطنية لضبط السمعى البصري عملية القرعة بحضور المرشحين (3) الثلاث المقبولين نهائيا أو ممثلهم المؤهلين قانونا، تستعين السلطة المستقلة في اجراء عملية القرعة بمحضر قضائي.
- المادة 6: تحدد عملية القرعة، بطريقة يدوية و إلكترونية، كل من القناة، التاريخ، الفترة وترتيب تدخل كل مترشح في الحصص التي تخصصها وتبناها كل من المؤسسة العمومية للتلفزيون والقنوات الإذاعية الجزائرية لحساب الحملة الانتخابية.
- المادة 7: تخصص ثلاثة (3) فترات بث من ثمانية عشر (18) دقيقة في اليوم قبل النشرات الإخبارية موزعة على المرشحين الثلاثة (3) المقبولين نهائيا من المحكمة الدستورية.
- المادة 8: تقسم كل فترة متكونة من ثمانية عشر (18) دقيقة إلى ثلاث (3) وحدات من ست (6) دقائق، وتمنح لكل مترشح وحدة واحدة في كل فترة.
- المادة 9: تتوج عملية القرعة بتسليم برنامج توزيع الحيز الزمني الى المترشح أو ممثله المؤهل قانوناً مقابل وصل استلام.
- المادة 10: في حالة غياب المترشح أو ممثله المؤهل قانونا يبلغ المترشح بنسخة من جداول التوزيع الزمني.
- المادة 11 : تبدأ عملية تسجيل حصص "التعبير المباشر" ثمان واربعون (48) ساعة قبل بث الوحدة المخصصة لكل مترشح.
- المادة 12: يكلف كل من السادة المدير العام للمؤسسة العمومية للتلفزيون والمدير العام للإذاعة الجزائرية بتنفيذ أحكام هذا القرار ويقوم كلاهما بإفادة رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في نهاية الحملة الانتخابية بتقرير حول تنفيذ برامج التوزيع الحيز الزمني.
- المادة 13: ينشر هذا القرار بكل وسيلة مناسبة.



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

* وصل إستلام *

..... عملا بالقرار.....

.....

..... أنا الممضي أسفله السيد(ة)/..... عن المترشح.....

..... الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم..... المؤرخة في

..... عن

أشهد أني استلمت من رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات حافظة تتضمن الوثائق التالية:

1- نسخة من القرار،

2- نسخة من محضر القرعة وفق جدول توزيع الحيز الزمني؛

3- نسخة من القانون العضوي رقم الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10

مارس سنة 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم؛

4- نسخة من ميثاق أخلاقيات الممارسة الانتخابية.

إمضاء المترشح / ممثل المترشح